

المدونة الكبرى

نحو ذلك قال قال مالك ذلك جائز إذا كانت تلك السلع مما يجوز فيها الخيار عدد الأيام التي اشترط الخيار فيها لنفسه فهذا مثل ما قال مالك في البيع قلت رأيت أن جعلت الخيار لهذا الذي اشترط الخيار لنفسه أيكون لصاحبه من الخيار في الرد الذي لم يشترط شيء أم لا قال لا خيار له في ذلك وقد لزمته القيمة وإنما الخيار لصاحبه قلت رأيت أن أحدث هذا الذي اشترط لنفسه الخيار بناء في الدار أو هدم فيها شيئاً أو ساوم بها أتلممه القسمة ويبطل خياره أم لا قال نعم كذلك قال مالك في البيوع إذا اشترط المشتري الخيار فصنع من ذلك ما يبطل به خياره فهو بمنزلة ما صنع هذا في القسمة في قسمة الأب أو وصية على ابنه الصغير وهبته ماله قلت هل يجوز أن يقاسم على الصغير الدور أو العقار أبوه أو وصى أبيه قال ذلك جائز عند مالك قلت وكذلك العروض وجميع الأشياء قال نعم ذلك جائز عند مالك قلت رأيت لو أن صبياً صغيراً في حجر أبيه ورث من أمه مورثاً أو من غير أمه مورثاً فقاسم الأب لابنه الصغير فحابي أيجوز ذلك على الصغير وقد حابى الأب شركاءه قال قال مالك لا تجوز هبة الأب مالا لابنه الصغير ولا يتصدق بمال ابنه الصغير فكذلك المحاباة أيضاً لا تجوز عند مالك قلت فإن أدركت هذه المحاباة وهذه الصدقة وهذه الهبة ردت بعينها وإن فاتت ضمن ذلك الأب للابن في ماله قال نعم إذا كان الأب موسراً فإن فاتت ضمن الأب ذلك في ماله قلت رأيت أن كان هذا الموهوب له من مال الصبي أو المتصدق عليه من مال الصبي أو المحاباة في مال الصبي الذي ذكرت مما فعله الأب في مال ابنه أن كان المتصدق عليه والمحابي والموهوب له قد أتلف الصدقة والمحاباة والهبة بعينها وهو ملي أيكون للأب إذا غرم ذلك للصبي أو للصبي أن يرجع عليه في ماله فيأخذ منه قيمة ما أتلف من ذلك في ماله وكيف أن كان عديماً وقد استهلك تلك الصدقة والهبة والمحاباة فأراد الأب أو الابن أن يتبعاً بقيمة ما استهلك من ذلك أيكون ذلك لهما في قول مالك أم لا قال